السنة الخامسة والتسعون – عدد 5391 — 29 ذو الحجة 1426 (30 يناير 2006)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

عمالة وجدة ـ أنكاد .. نزع ملكية عقارات.

مرسوم رقم 2.05.1572 صادر في 8 ذي الحجة 1426 (9 يناير 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق المزدوجة التي تربط مطار وجدة ـ أنكاد ومدينة أحفير بالطريق الوطنية رقم 2 الذاهبة من طنجة إلى وجدة فيما بين ن.ك 000+548 و 500+563 بعمالة وجدة ـ أنكاد وبنزع ملكية العقارات اللازمة لذلك بولاية الجهة الشرقية..... 305

عمالة طنجة ـ أصيلة .. الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة المقاطعة الحضرية لبني مكادة.

مرسوم رقم 2.05.1595 صادر في 8 ذي الحجة 1426 (9 يناير 2006) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة المقاطعة الحضرية لبني مكادة بعمالة طنجة ـ أصيلة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 309

صفحة

عمالة مكناس .. الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به لتهيئة بلدية تولال.

مرسوم رقم 2.05.1605 صادر في 8 ذي الحجة 1426 (9 يناير 2006) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية تولال بعمالة مكناس وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 309

إخراج قطعة أرضية من ملك الدولة العام وضمها إلى ملكها الخاص.

مرسوم رقم 2.05.1609 صادر في 8 ذي الحجة 1426 (9 يناير 2006) تخرج بموجبه من الملك العام المائي للدولة وتضم إلى ملكها الخاص قطعة أرضية متأصلة من مجرى قديم لواد أجدير..... 310

إذن لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة «شركة التأمين وإعادة التأمين Atlanta».

مرسوم رقم 2.05.1634 صادر في 17 من ذي الحجة 1426 (18 يناير 2006) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة «شركة التأمين وإعادة التأمين ـ Atlanta»..... 310

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 01.06 صادر في 2 محرم 1426 (11 فبراير 2005) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 311

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 02.06 صادر في 2 محرم 1426 (11 فبراير 2005) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 311

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 03.06 صادر في 2 محرم 1426 (11 فبراير 2005) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 311

قرار لوزير الصحة رقم 13.06 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 311

قرار لوزير الصحة رقم 14.06 صادر في 14 من ذي القعدة 1426 (16 ديسمبر 2005) بتغيير القرار رقم 1898.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 312

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2641.05 صادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 312

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2642.05 صادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 313

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2643.05 صادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 313

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2644.05 صادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 313

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2645.05 صادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 314

قرار لوزير الثقافة رقم 19.06 صادر في 27 من ذي القعدة 1426 (29 ديسمبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 314

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 37.06 صادر في5 ذي الحجة 1426 (6 يناير 2006) بتغيير القرار رقم 752.03 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 314

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 38.06 صادر في 5 ذي الحجة 1426 (6 يناير 2006) بتفويض الإمضاء..... 315

التطهير السائل. الموافقة على مقرري المجلس الجماعي لسيدي بنور وآزمور.

قرار لوزير الداخلية رقم 2082.05 صادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لسيدي بنور والمعهود بموجبه بتسيير مرفق التطهير السائل إلى الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم الجديدة وعلى دفتر التكاليف المطابق له..... 315

صفحة

قرار لوزير الداخلية رقم 2083.05 صادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لآزمور والمعهود بموجبه بتسيير مرفق التطهير السائل إلى الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم الجديدة وعلى دفتر التكاليف المطابق له..... 316

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 6.06 صادر في 20 من ذي القعدة 1426 (22 ديسمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 316

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 9.06 صادر في 20 من ذي القعدة 1426 (22 ديسمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 316

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 11.06 صادر في 20 من ذي القعدة 1426 (22 ديسمبر 2005) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة..... 317

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 12.06 صادر في 20 من ذي القعدة 1426 (22 ديسمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 317

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 5.06 صادر في 21 من ذي القعدة 1426 (23 ديسمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 318

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 7.06 صادر في 21 من ذي القعدة 1426 (23 ديسمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 318

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 8.06 صادر في 21 من ذي القعدة 1426 (23 ديسمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 318

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 10.06 صادر في 21 من ذي القعدة 1426 (23 ديسمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 319

نظام موظفي الإدارات العامة

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 320

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.05.1572 صادر في 8 ذي الحجة 1426 (9 يناير 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق المزدوجة التي تربط مطار وجدة - أنكاد ومدينة أحفير بالطريق الوطنية رقم 2 الذاهبة من طنجة إلى وجدة فيما بين ن.ك 000+548 و 500+563 بعمالة وجدة - أنكاد وبنزع ملكية العقارات اللازمة لذلك بولاية الجهة الشرقية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** بتاريخ **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** أبريل **1983**) في شأن تطبيق القانون رقم **7.81** المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم **12.90** المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.92.31** بتاريخ **11** من رجب **1402** (**17** يونيو **1992**) ولاسيما المادة **82** منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين **25** سبتمبر و **25** نوفمبر **2002** بمكاتب الجماعة الحضرية لبني ادرار والجماعة القروية لبني خالد والجماعة القروية لأهل أنكاد ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق المزدوجة التي تربط مطار وجدة - أنكاد ومدينة أحفير بالطريق الوطنية رقم **2** الذاهبة من طنجة إلى وجدة فيما بين ن.ك **000+548** و **500+563** بعمالة وجدة - أنكاد بولاية الجهة الشرقية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله، والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس **1/1000** الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الرسوم العقارية .	المراجع العقارية للأملاك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحة الأملاك (بالمتر المربع)	مساهمة الملاك	ملاحظات
1	رسم عقاري عدد 308	الملك الخاص للدولة	500	-	تقييد احتياطي لفائدة عبد العزيز اليعقوبي
3	غير محفظة	ورثة بوقطيب بن سليمان دوار دوبة الكيطين جماعة أهل أنكاد	950	760	أرض عارية
4	غير محفظة	ورثة حمداوي رمضان دوار دوبة الكيطين جماعة أهل أنكاد	410	328	أرض عارية
5	غير محفظة	مباركي الصحراوي دوار دوبة الكيطين جماعة أهل أنكاد	2430	1548	أرض عارية
15	رسم عقاري عدد 93223	عيساوي خالدي دوار أولاد الحمام جماعة بني خالد	3015	2400	أرض عارية رهن لفائدة الدولة
17	رسم عقاري عدد 4286	بقالي عبد القادر بن محمد دوار أولاد الحمام جماعة بني خالد	363	264	أرض عارية
18	غير محفظة	ورثة لحمامي العيد بن امبارك دوار أولاد الحمام جماعة بني خالد	117	112	أرض عارية
20	رسم عقاري عدد 18587p1	ورثة الشطاطي عبد القادر بلعيد و الشطاطي محمد جماعة بني خالد	585	351	أرض عارية
21	رسم عقاري عدد 15429	ورثة امباركي رمضان بن محمد جماعة بني خالد	600	480	أرض عارية
23	غير محفظة	عبد الله برحيل دوار أولاد الحمام جماعة بني خالد	850	676	أرض عارية
24	مطلب عدد R.18257	ورثة عزو محمد بن محمد دوار أولاد الحمام جماعة بني خالد	370	292	أرض عارية
25	غير محفظة	جدايني محمد بن أحمد دوار أولاد الحمام جماعة بني خالد	1585	1264	أرض عارية
26	رسم عقاري عدد 20288	بنيمين أحمد بن قدور وبنيمين محمد بن قدور دوار أولاد الحمام جماعة بني خالد	2350	1868	أرض عارية
27	رسم عقاري 2541	الملك الخاص للدولة	1300	1300	تقييد احتياطي لفائدة ميموني الطيب
28	غير محفظة	ورثة لعرج محمد بلبشيردوار أولاد الحمام جماعة بني خالد، دائرة بني درار	200	160	أرض عارية
30	غير محفظة	ورثة لعرج محمد البشيردوار أولاد الحمام جماعة بني خالد،دائرة بني درار	70	30	أرض عارية
31	رسم عقاري عدد 46491	بلحوجي بلخير بن عبد الرحمان دوار أولاد الحمام جماعة بني خالد	530	300	أرض عارية
32	رسم عقاري 2541	الملك الخاص للدولة	2720	-	تقييد احتياطي لفائدة ميموني الطيب
34	رسم عقاري عدد 91350	مختاري عبد الله دوار العيدان جماعة بني خالد	600	484	أرض عارية
35	رسم عقاري عدد 91349	مختاري احمد بن محمد دوار العيدان جماعة بني خالد	600	484	أرض عارية
36	رسم عقاري عدد 3727	مختاري محمد بن محمد دوار العيدان جماعة بني خالد	600	484	أرض عارية
37	رسم عقاري عدد 32030	ورثة بن عربية بنعاشر دوار العيدان جماعة بني خالد	970	970	أرض عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

38	رسم عقاري عدد 32270	بقالي لمنوار بن درويش دوار العيدان جماعة بني خالد	935	748	أرض عارية
39	رسم عقاري عدد 26225	الدوحي احمد بن بوجمعة دوار العيدان جماعة بني خالد	800	640	أرض عارية
41	غير محفظة	بوكرون عوكاشة- بوعبد لاوي الماحي- دخيسي عمرو- اشملال الزهرة -وزاني مصطفى دوار العيدان جماعة بني خالد	725	576	7 أشجار لوز متوسطة 7 أشجار زيتون متوسطة
42	مطلب عدد R.21424	بوكرون عوكاشة دوار العيدان جماعة بني خالد	735	735	أرض عارية بها تعرضات
43	رسم عقاري عدد 20015	بوكرون عوكاشة دوار العيدان جماعة بني خالد	820	656	أرض عارية
44	غير محفظة	ورثة رمضاني عائشه بني درار	150	120	أرض عارية
45	غير محفظة	ورثة بنبخلي محمد بن احمد مركز بني درار	300	240	أرض عارية
47	غير محفظة	ورثة ميساوي عبد الرحمان مركز بني درار	275	275	أرض عارية
48	غير محفظة	البدوي العيد مركز بني درار جماعة بني خالد	250	250	أرض عارية
49	رسم عقاري عدد 74898	الميساوي أحمد- الميساوي محمد مركز بني درار جملعة بني خالد	410	368	أرض عارية
51	رسم عقاري عدد 3340	ورثة مراد نور الدين،شارع ادريس الأكبر ،دكتور هدام إقامة ادريس الأكبر-وجدة	575	460	أرض عارية
52	غير محفظة	حيمري عمرو- حيمري لخضر جماعة بني خالد	500	400	أرض عارية
53	غير محفظة	حيمري عبد القادر بن لخضر جماعة بني خالد	800	632	أرض عارية
54	غير محفظة	ورثة حيمري لشهب بن لخضر جماعة بني خالد	465	368	أرض عارية
56	غير محفظة	ورثة هوار محمد شارع مولاي يوسف رقم1 وجدة	1430	1144	أرض عارية
57	غير محفظة	ورثة امباركي الطيب وامباركي محمد جماعة بني خالد	200	200	أرض عارية
58	غير محفظة	ورثة زياني علي بن رابح جماعة بني خالد	470	380	أرض عارية
59	غير محفظة	بن عبد الله عمرو بن الحاج العربي جماعة بني خالد	950	752	أرض عارية
61	غير محفظة	بن عبد الله عمرو بن الحاج العربي جماعة بني خالد	1365	988	أرض عارية
62	غير محفظة	بن عبد الله عمرو بن الحاج العربي جماعة بني خالد	850	680	أرض عارية
64	غير محفظة	مرزوقي قدور، جماعة بني خالد	175	120	أرض عارية
65	غير محفظة	ورثة احمد بن امبارك جماعة بني خالد	160	160	أرض عارية
66	غير محفظة	ورثة حمداوي محمد بن لخضر جماعة يني خالد	815	648	أرض عارية
67	مطلب عدد 21061	حمداوي محمد بن محمد و حمداوي احمد بن محمد جماعة بني خالد	550	550	أرض عارية
68	غير محفظة	ورثة حمداوي بن عبد القادربن لخضر جماعة بني خالد	165	124	أرض عارية
69	غير محفظة	حمداوي علي بن لخضر جماعة بني خالد	165	132	أرض عارية
70	غير محفظة	حمداوي ميلود بن علي بن لخضر جماعة بني خالد	165	132	أرض عارية
71	غير محفظة	ورثة حمداوي احمد بن لخضر جماعة بني خالد	165	132	أرض عارية
72	رسم عقاري عدد 45538	قيسي محمد بن موسى جماعة بني خالد	75	48	أرض عارية
73	غير محفظة	حمداوي عمرو بن لخضر جماعة بني خالد	300	248	أرض عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

75	غير محفظة	ورثة قيسي محمد بن أحمد جماعة بني خالد.	475	380	أرض عارية.
76	غير محفظة	السيد حمداوي مختار بن لخضر جماعة بني خالد.	410	324	أرض عارية.
77	غير محفظة	السيد حساني محمد بن الطيب دوار لحساسنية جماعة بني خالد.	480	384	أرض عارية.
78	غير محفظة	السيد غوماري أحمد بن غوماري جماعة بني خالد.	1435	1344	أرض عارية.
79	غير محفظة	ورثة مريمي عمرو بن أحمد ورثة مريمي محمد بن أحمد دوار أولاد مريم جماعة بني خالد:	225	180	أرض عارية.
81	غير محفظة	ورثة مريمي عمرو بن أحمد ورثة مريمي محمد بن أحمد دوار أولاد مريم جماعة بني خالد.	215	168	أرض عارية.
82	غير محفظة	السيد صالحي عبد القادر بن محمد جماعة بني خالد.	440	356	أرض عارية.
83	P2 9311	ورثة امباركي محمد بن محمد دوار أولاد الحمام جماعة بني خالد.	600	600	أرض عارية.
85	P2 9311	ورثة امباركي محمد بن محمد دوار أولاد الحمام جماعة بني خالد.	775	540	أرض عارية.
86	غير محفظة	ورثة مستاري أحمد ومستاري لخضر جماعة بني خالد.	400	312	أرض عارية.
87	R 10602	السيد محمد بن أحمد بن البشير وعلي بن أحمد بن البشير وآخرون جماعة بني خالد.	900	716	أرض عارية.
88	غير محفظة	ورثة حمداوي سليمان بن امبارك جماعة بني خالد.	450	360	أرض عارية.
89	غير محفظة	ورثة حمداوي محمد بن عبد القادر جماعة بني خالد.	450	360	أرض عارية.
90	1101	ورثة امباركي محمد بن قدور دوار أولاد الحمام جماعة بني خالد.	3900	2764	أرض عارية بها أربع (4) تقييدات احتياطية.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1426 (9 يناير 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.1595 صادر في 8 ذي الحجة 1426 (9 يناير 2006) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة المقاطعة الحضرية لبني مكادة بعمالة طنجة ـ أصيلة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 بتاريخ 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي الحضري لمدينة طنجة المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2004 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 6 فبراير إلى غاية 9 مارس 2004 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 17 نوفمبر 2004 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA.BM.03 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة المقاطعة الحضرية لبني مكادة بعمالة طنجة ـ أصيلة ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس مدينة طنجة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1426 (9 يناير 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير ،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.05.1605 صادر في 8 ذي الحجة 1426 (9 يناير 2006) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية تولال بعمالة مكناس وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1418 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي الحضري لبلدية تولال المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 21 يوليو 2001 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر ببلدية سيدي قاسم خلال الفترة الممتدة من 10 ماي إلى غاية 11 يونيو 2001 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 18 و 19 سبتمبر 2001 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUMK07/2001 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية تولال بعمالة مكناس ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لبلدية تولال تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1426 (9 يناير 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير ،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.1609 صادر في 8 ذي الحجة 1426 (9 يناير 2006) تخرج بموجبه من الملك العام المائي للدولة وتضم إلى ملكها الخاص قطعة أرضية متأصلة من مجرى قديم لواد أجدير.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام ؛

وعلى القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ؛

ونظرا لتغيير واد اجدير لمجراه بشكل طبيعي، وانتفاء صبغة المنفعة العامة عن المقطع الذي هجرته المياه والذي تصل مساحته إلى 928 م^2 ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يخرج من حيز الملك العام المائي، المقطع من المجرى القديم لواد أجدير المبين بلون أحمر على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 المرفق بأصل هذا المرسوم والذي تبلغ مساحته 928 م^2.

ويحدد الجدول التالي إحداثيات هذا المقطع :

النقط	X	Y
1	459597.92	571294.86
2	459601.41	571296.99
3	459602.38	571306.07
4	459601.77	571334.43
5	459608.79	571344.76
6	459617.23	571336.45
7	459616.36	571332.10
8	459619.90	571306.53
9	459620.86	571299.62
10	459614.57	571278.51
B. 405	459603.55	571289.34

المادة الثانية

يضم إلى الملك الخاص للدولة المقطع المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ووزير المالية والخوصصة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1426 (9 يناير 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.1634 صادر في 17 من ذي الحجة 1426 (18 يناير 2006) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة «شركة التأمين وإعادة التأمين ـ Atlanta».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن صندوق الإيداع والتدبير يطلب الإذن له بالمساهمة بحصة نسبتها **40 %** في رأس مال «شركة التأمين وإعادة التأمين ـ **Atlanta** » مقابل مبلغ **440** مليون درهم ؛

وحيث إن صندوق الإيداع والتدبير سيباشر كذلك وبصفة غير مباشرة مراقبة نسبة **40 %** من رأس مال شركة التأمين «**SANAD**» المملوكة لشركة «**Atlanta**» في حدود **99,66 %** ؛

وبما أن هذه العملية ستساعد صندوق الإيداع والتدبير على :

ـ تنمية تعاونها الهام في الحرف المالية والاحتياط ؛

ـ توفير شروط الإنتاج والتجديد وتطوير سوق التأمين في مجموعها ؛

ـ إقرار تعاون بين الشركتين في العديد من مستويات العمل ولا سيما الخدمات التجارية وتدبير شؤون الأخطار وإدارة الاكتتابات والتوظيفات المالية.

وحيث إن هذه المساهمة ستعزز بالإضافة إلى ذلك تنافسية شركتي «**Atlanta**» و«**SANAD**» عبر التعامل مع زبناء جدد بواسطة شبكة صندوق الإيداع والتدبير وبإقامة شراكات مستهدفة في الميادين التي يتوفر فيها الصندوق على خبرة مؤكدة. ورعيا لكون هذه المساهمة ستمكن أيضا من مسايرة حركة تثبيت التنافسية في القطاع بفضل ما تيسره السلطات العامة من إقرار لقواعد الحيطة وتحريرها وتعزيزها ؛

وبما أن الأهداف المالية لشركة «**Atlanta**» عن فترة **2005 - 2010** تبرز نتائج صافية إيجابية طوال المدة تتراوح بين نحو **81** مليون درهم في سنة **2005** و**31** مليون درهم في **2008** لتبلغ **76** مليون درهم في سنة **2010** ؛

وبناء على المادة **8** من القانون رقم **39.89** المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.90.01** بتاريخ **15** من رمضان **1410** (**11** أبريل **1990**) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة بحصة نسبتها **40 %** في رأس مال شركة التأمين وإعادة التأمين «**Atlanta**».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **17** من ذي الحجة **1426** (**18** يناير **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 01.06 صادر في 2 محرم 1426 (11 فبراير 2005) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم **1.04.130** بتاريخ **19** من ربيع الآخر **1425** (**8** يونيو **2004**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.98.482** الصادر في **11** من رمضان **1419** (**30** ديسمبر **1998**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين **3** و **73** منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العربي التابت، مدير التنمية المعدنية بالنيابة، المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة مديرية التنمية المعدنية وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **2** محرم **1426** (**11** فبراير **2005**).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 02.06 صادر في 2 محرم 1426 (11 فبراير 2005) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم **1.04.130** بتاريخ **19** من ربيع الآخر **1425** (**8** يونيو **2004**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.98.482** الصادر في **11** من رمضان **1419** (**30** ديسمبر **1998**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين **3** و **73** منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الآنسة ماية أحرضان، مديرة الرصد والبرمجة بالنيابة، المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة مديرية الرصد والبرمجة وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **2** محرم **1426** (**11** فبراير **2005**).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 03.06 صادر في 2 محرم 1426 (11 فبراير 2005) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم **1.04.130** بتاريخ **19** من ربيع الآخر **1425** (**8** يونيو **2004**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.98.482** الصادر في **11** من رمضان **1419** (**30** ديسمبر **1998**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين **3** و **73** منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الحقاوي، مدير المراقبة والوقاية من المخاطر بالنيابة، المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة مديرية المراقبة والوقاية من المخاطر وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **2** محرم **1426** (**11** فبراير **2005**).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الصحة رقم 13.06 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خطبي بلكاسم، المتصرف الإقليمي، المسؤول عن وحدة تتبع المشاريع التابعة للكتابة العامة لوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير وحدة تتبع المشاريع ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لنفس الوحدة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 14.06 صادر في 14 من ذي القعدة 1426 (16 ديسمبر 2005) بتغيير القرار رقم 1898.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1898.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1898.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الثانية. ـ يفوض إلى نفس الموظفين .....

«..... التي تبرمها المصالح التابعة لهم وفسخها :

المفوض إليهم	النواب
.....	.....
الدكتور نور الدين شوقي، مدير علم الأوبئة ومحاربة الأمراض بوزارة الصحة.	السيد الحسان بكراوي، رئيس المصلحة الإدارية.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1426 (16 ديسمبر 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2641.05 صادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم **1.04.130** بتاريخ **19** من ربيع الآخر **1425** (**8** يونيو **2004**) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين **5** و **64** منه،

وعلى المرسوم رقم **2.02.842** الصادر في **24** من رمضان **1423** (**29** نوفمبر **2002**) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد فاضل مختاري، المتصرف الممتاز، المكلف بالتعويضات بمديرية الشؤون الإدارية والعامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد فاضل مختاري الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بوزارة المالية والخوصصة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2642.05 صادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام تاودي بنسودة، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بتدبير المسارات الإدارية بمديرية الشؤون الإدارية والعامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2643.05 صادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد العسالي، المفتش الإقليمي، المكلف بالحسابات الخصوصية للخزينة والتكاليف المشتركة بمديرية الشؤون الإدارية والعامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد خالد العسالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بوزارة المالية والخوصصة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2644.05 صادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس زهار، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بميزان الأداءات بمديرية الخزينة والمالية الخارجية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2645.05 صادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الغلبزوري، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالعلاقات مع المغرب العربي والعالم العربي والإسلامي بمديرية الخزينة والمالية الخارجية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الثقافة رقم 19.06 صادر في 27 من ذي القعدة 1426 (29 ديسمبر 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أمزيان حسني، المكلف بمديرية التنمية الثقافية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والمتعلقة بميزانية الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.29.01 الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1426 (29 ديسمبر 2005).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 37.06 صادر في 5 ذي الحجة 1426 (6 يناير 2006) بتغيير القرار رقم 752.03 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والنقل ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 752.03 الصادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره بالقرار رقم 285.04 الصادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 752.03 الصادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) :

«المادة الثالثة. ـ إذا تغيب السيد سيدي محمد محسن العلوي «المحمدي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الحميد النجاري، رئيس «قسم تنظيم المهنة وذلك فيما يخص الإمضاء على أوامر القيام «بمأموريات داخل المملكة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1426 (6 يناير 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 38.06 صادر في 5 ذي الحجة 1426 (6 يناير 2006) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن زاركضن، رئيس مصلحة الأمر بصرف المنح بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، على الأوامر بالصرف الخاصة بمنح نفس القطاع.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1426 (6 يناير 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الداخلية رقم 2082.05 صادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لسيدي بنور والمعهود بموجبه بتسيير مرفق التطهير السائل إلى الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم الجديدة وعلى دفتر التكاليف المطابق له.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم **78.00** في شأن التنظيم الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.297** بتاريخ **25** من رجب **1423** (**3** أكتوبر **2002**)، كما وقع تغييره بالقانون رقم **01.03** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.82** بتاريخ **20** من محرم **1424** (**24** مارس **2003**) ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.76.584** الصادر في **5** شوال **1396** (**30** سبتمبر **1976**) المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.64.394** الصادر في **22** من جمادى الأولى **1384** (**29** سبتمبر **1964**) المتعلق بالوكالات الجماعية ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالي ؛

وبعد الاطلاع على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لسيدي بنور بتاريخ **11** من رمضان **1425** (**25** أكتوبر **2004**) المعهود بموجبه بنقل تسيير مرفق التطهير السائل إلى الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم الجديدة والموافقة على دفتر التكاليف،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لسيدي بنور الملحق بأصل هذا القرار والمعهود بموجبه إلى الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم الجديدة بتسيير مرفق التطهير السائل التابع لجماعة سيدي بنور وكذا على دفتر التكاليف المطابق له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **21** من رمضان **1426** (**25** أكتوبر **2005**).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 2083.05 صادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لآزمور والمعهود بموجبه بتسيير مرفق التطهير السائل إلى الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم الجديدة وعلى دفتر التكاليف المطابق له.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم **78.00** في شأن التنظيم الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.297** بتاريخ **25** من رجب **1423** (**3** أكتوبر **2002**)، كما وقع تغييره بالقانون رقم **01.03** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.82** بتاريخ **20** من محرم **1424** (**24** مارس **2003**) ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.76.584** الصادر في **5** شوال **1396** (**30** سبتمبر **1976**) المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.64.394** الصادر في **22** من جمادى الأولى **1384** (**29** سبتمبر **1964**) المتعلق بالوكالات الجماعية ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالي ؛

وبعد الاطلاع على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لآزمور بتاريخ **20** من شوال **1425** (**3** ديسمبر **2004**) المعهود بموجبه بنقل تسيير مرفق التطهير السائل إلى الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم الجديدة والموافقة على دفتر التكاليف،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لآزمور الملحق بأصل هذا القرار والمعهود بموجبه إلى الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم الجديدة بتسيير مرفق التطهير السائل التابع لجماعة آزمور وكذا على دفتر التكاليف المطابق له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **21** من رمضان **1426** (**25** أكتوبر **2005**).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 6.06 صادر في 20 من ذي االقعدة 1426 (22 ديسمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية بتاريخ 9 ديسمبر 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، الشهادة التالية :

- Electrical engineer - electroenergetic - University of Camaguey - Cuba, assorti du baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1426 (22 ديسمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 9.06 صادر في 20 من ذي القعدة 1426 (22 ديسمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 9 ديسمبر 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة مهندس تطبيق، الشهادة التالية، مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- Grade d'ingénieur physicien- Filière physique - option : optométrie - Faculté des sciences - Université d'Oran es-senia - Algérie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1426 (22 ديسمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 11.06 صادر في 20 من ذي القعدة 1426 (22 ديسمبر 2005) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 9 ديسمبر 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم مهندس دولة ـ مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى «الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها :

« .....

«الدانمارك :

« – Master of science in agricultural science – Land use « developing countries – The royal veterinary a « agricultural University.

«مشفوع بالباكلوريوس في الهندسة الزراعية المسلمة من جامعة الفاتح بليبيا :

«فرنسا :

« – Diplôme d'ingénieur de l'Ecole nationale supérieure « mécanique de Nantes – Génie mécanique – option « conception et fabrication – Nantes, assorti de la maît « de technologie de construction délivrée par l'Univers « de Nantes.

« – Titre d'ingénieur – diplôme de l'Institut des sciences « techniques des aliments de l'Université de Bordeau « assorti de la maîtrise ès sciences et techniques délivré « par les Universités marocaines ou d'un diplôme recon « équivalent.

« – Attestation de réussite au diplôme d'ingénie « IAAI – Institut des applications avancées de l'inter « de Marseille. Ecole de l'internet de Marseille, assorti « la licence ès sciences délivrée par les universit « marocaines ou d'un diplôme reconnu équivalent.

«الجزائر :

« – Diplôme d'ingénieur d'Etat, filière : génie civil « Université Aboubekr Belkaid – Tlemcen.

« ـ شهادة مهندس دولة ـ فرع معالجة المياه والسوائل الصناعية ـ كلية «الهندسة ـ جامعة امحمد بوقرة ـ بومرداس»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 20 من القعدة 1426 (22 ديسمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 12.06 صادر في 20 من ذي القعدة 1426 (22 ديسمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزيرالتربية الوطنية و التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 9 ديسمبر 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، تخصص : المعلوماتية، الشهادة التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- The degree of master of science – Montclair State Universi U.S.A - assorti du diplôme d'études collégiales délivré par ministère de l'éducation du Québec - Canada.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1426 (22 ديسمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 5.06 صادر في 21 من ذي القعدة 1426 (23 ديسمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 6 ديسمبر 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : بيوتكنولوجيا (Biotechnologie)، الشهادة التالية :

- Grade de philosophiae doctor (PH.D). (Doctorat en biologie) - Université du Québec à Montréal - Canada, assorti de la maîtrise en biologie (Maître ès sciences (M.SC)) délivrée par la même université et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1426 (23 ديسمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 7.06 صادر في 21 من ذي القعدة 1426 (23 ديسمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 6 ديسمبر 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم، تخصص : معلوميات، الشهادة التالية :

- Maîtrise informatique préparée et délivrée au siège de l'Université d'Aix Marseille II - France, assorti de la licence d'informatique préparée et délivrée par la même université.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1426 (23 ديسمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 8.06 صادر في 21 من ذي القعدة 1426 (23 ديسمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 6 ديسمبر 2005،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : الرياضيات التطبيقية (Mathématiques appliquées)، الشهادة التالية :

- Grade de docteur en sciences appliquées- Faculté des sciences appliquées - Université Catholique de Louvain - Belgique, assorti du diplôme d'études approfondies en sciences appliquées délivré par la même université et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1426 (23 ديسمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 10.06 صادر في 21 من ذي القعدة 1426 (23 ديسمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 6 ديسمبر 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، تخصص : Systèmes d'information multimédias، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées - Systèmes d'information multimédias au titre de l'année universitaire 2001-2002, préparé et délivré au siège de l'université d'Amiens - France, assorti de la maîtrise et de la licence en physique délivrées toutes les deux par la même université.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1426 (23 ديسمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

المعهد الملكي لتكوين الأطر

المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة

نتائج امتحانات التخرج من طور التكوين لنيل دبلوم المعهد (فوج 2005)

قائمة بأسماء الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق :

1 ـ شعبة الرياضة :

الأحرار :

يوسف العاجي، جواد صبري، يوسف المدكوري، صلاح الدين كريكر، أنس حجي، يوسف كريمو، ياسين الزاوي، جمال التسولي مستيقظ، ليلى نصر، خليد اجعيط، بشرى بنجلون، محمد رافع، هند القرطبي، محمد نوفل نملي، أحمد بكاشي، نبيل مسكالي، سناء الهراد، صلاح الدين البدين، محمد الرفالي، عبد النبي الكوش، نورة النواصري، حاتم صفار، محمد العلمي، محمد أمين جندوب، فرج بنعاشر، زكرياء بنشاردة، سهيل بنحميدة، أمال صلاح الدين، عبد النبي عابيد وعبد العاطي فروق.

الموظفون :

حورية باقاس، ابراهيم الكوبري، خالد عبدوني، رشيد الكلالي، فاطمة بكزى وتوفيق الشرقاوي.

2 ـ شعبة الشباب :

* (تخصص أنشطة الشباب) :

الأحرار :

كنزة أمرار، هشام السحيمي، عبد الكبير ساسي، محمد الدريويش، عمرو حطيطي، هشام شجاع، معاد جرار، محمد أكيام، نعيمة قدوري، سناء عبار، حياة مكدول، أناس أركاب، نور الدين مرحو، أمل بونو، جلال الزبيرات، ميلود الحمداوي، سهام سبتي والعربي الروحي.

الموظفون :

محمد العبودي، عبد الرحمان فاتح، خالد التونسي، عبد المالك السهلي ونور الدين اوزن.

• (تخصص حماية الطفولة) :

الأحرار :

مريم اكيتن، حنان الشتيوي، شمس الضحى هبيب، حليمة مساوي وعادل لشكل.

3 ـ شعبة الإنعاش النسوي ورياض الأطفال :

* (تخصص رياض الأطفال) :

الأحرار :

خديجة الشتوكي، إلهام زيزاوي، جليلة شفيق، نوال الريح، سلوى اليعقوبي، سناء لخويدا، فتيحة العسري، مريم المؤدين، فدوى الوافي، أهنية الزيتوني، هيبة فضل، لطيفة كريمي، بشرى نشيط، أمال الترغي، سناء سيلبوهالي، حنان مليزة، صليحة الزوهري، حنان تالمي، نوال لشفاق وسلوى أمداح.

الموظفات :

مجدة آل الطاهر وخديجة أعسو.

* (تخصص الإنعاش النسوي) :

الأحرار:

ابتسام الرفاعي، سناء القاسمي، بديعة مبروكي، حليمة الوزاني الشهدي، وحليمة عثماني.

الموظفات :

مليكة زيوزيو ومليكة جبري.

المندوبية السامية للتخطيط

مقرر للمندوب السامي للتخطيط بإعلان لائحة الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6)

(دورة 17 سبتمبر 2005)

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز ؛

وعلى قرار المندوب السامي للتخطيط رقم 1315.05 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1426 (6 يونيو 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (دورة 17 سبتمبر 2005)، (ج.ر. عدد 5333 بتاريخ 11 يوليو 2005) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر لجنة الامتحان المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب الاستحقاقي لائحة الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6) المنظم من طرف المندوبية السامية للتخطيط بتاريخ 17 سبتمبر 2005 كما يلي :

محمد رادوي، عزيز الصنهاجي، فريدة عباس، إلياس الشرقي، مصطفى البقالي القاسمي، عبد الرحمان بشيري، مليكة المحتري، عبد القادر اعمارة، رشيد البحر، الحسين دحومي، لطيفة المقتاد، محمد سموني، المصطفى رزقي، بشرى صباح، عزوز الروداني، عبد الكريم مصاطفة، حميد الفاضلي، زين الدين همو، محمد حزليف، خالد مجاهد، عبد الله الخرمودي، عبد الخالق حمو عبو، إمنة محيبي، أحمد بهلول، عزيزة فتح الله، فاطمة زجلي، محمد بنفقيرة، عبد الرحيم عباسي، أمينة محزوم، محمد مبارك، آمنة اوروض، لطيفة الرواحة، عبد الحكيم عنان وعز الدين بلكورش.

عن المندوب السامي للتخطيط :

الكاتب العام ،

الإمضاء : محمد بيجاعد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.